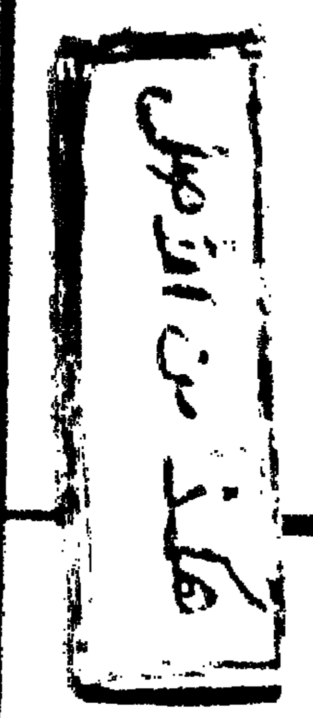




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ ﻫ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٥٣

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بما هو آت :

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥)

من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ ــ اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ وحتى تاريخ ١٩٦٠/٣/٣١ لاتباع اية ارض زراعية من نوع الميرى تنفيذا للديون المؤمن عليها او اية ارض يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مومنا عليهاوان تكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز (٤٪) في السنة وان لا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم ، على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا .

٢ ــ يستثنى من هذا الامر قروض بنك الانشاء الاردني والمصرف الزراعي ومجلس الاعمار وصناديق الايتام .

١٩٥٩/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المساعدات للاحداث

رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المســاعدات للاحداث لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعني كلمة الوزير اينما وردت في هذا النظام وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ ــ تصرف المساعدات النقدية والعينية للاحداث من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار من الوزير . ويجوز للوزير ان يخول اي موظف من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية صلاحية صرف هذه المساعدات الى الاحداث بموجب تفويض خطي منه .

المادة ٤ ــ يجب ان لا يزيد مجموع المساعدات النقدية التي تقدم الى اي حدث على ثلاثة دنانير في الشهر الواحد .

المادة ٥ ــ تصرف المساعدة الى الحدث اذا توفرت فيه الشروط التالية :
أ ــ ان يكون قد ادين من قبل محكمة الاحداث ، او اذا كان موجودا في احد معاهد الوزارة بصورة رسمية .
ب ــ ان يكون حسن الأخلاق اثناء وجوده في الاصلاحية او في معاهد الوزارة .
جـ ــ ان يعمل بتوجيهات وارشادات مراقب السلوك المسؤول عنه او مدير المعهد الموجود فيه .

المادة ٦ ــ يجوز للوزير بموجب قرار خطي ان يسمح بابتياع ادوات للحدث لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ديناراً اذا ثبت انه حسن الاخلاق والسلوك وانه سيستعين بهذه الادوات على العمل وكسب الرزق بطريقة شريفة ، او انه في حاجة الى تلك الادوات لمتابعة تحصيله العلمي او اتمام تدريبه المهني .

المادة ٧ ــ تصرف المساعدة المنوه عنها في المادة السادسة على ضوء تقرير اجتماعي تذكر فيه الاسباب التي تدعو الى تقديم المساعدة للحدث .

١٩٥٩/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام انشاء الابنية في بلدية سلفيت .
٢ ـ نظام انشاء الشوارع وصيانتها في بلدية سلفيت .
٣ ـ نظام مشروع كهرباء بلدية سلفيت .

١٩٥٩/١١/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري
وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا
وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٩

نظام انشاء الابنية في بلدية سلفيت

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هـــذا النظام اسم (نظام انشاء الابنية في بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمه او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة مرحاض ضمن منطقة بلدية سلفيت ان يقدم طلباً الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بتصميم يبـــين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على ان يقـــدم الطلب كتـــابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ٣ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة .

نوع الرســـم	القيمـة فلس	دينار	ملاحظـــات
١ ـ رسم تسجيل طلب رخصة بناء	٢٥٠		رســم مقطوع
٢ ـ رسوم ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والحمامات العامــة واماكن الغسيل والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة والاندية .	٥		لكل متر مكعب من البناء
٣ ـ رسوم ابنية السكن والكراجات الخصوصية .	١٠		» » » »
٤ ـ رسوم الابنيــــة التجارية (حوانيت للبيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة مع بناية السكن .	٢٠		» » » »
٥ ـ رسوم الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعامل والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية .	٣٠		» » » »
٦ ـ رسوم الشرفات (البلكوناب) الخـــارجية البارزة على الشارع والطرقات العامة .		١	لكل متر مربع
٧ ـ رسوم الشرفات (الباكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	٥٠٠		» » »
٨ ـ رسوم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة .	٥٠٠	١	لكل متر مربع
٩ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (الاسوار)	١٠		لكل متر طول على ان لا يقل الرسم عن خمساية فلس
١٠ـ رسوم حفر بئر ماء (صهريج) او ارتوازي .		١	رســم مقطوع
١١ـ رسوم حفر امتصاصية (جورة مرحاض)	٢٥٠		» »
١٢ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .	٢٥٠		» »
١٣ـ رسوم انشاء او توسيع فتحات (نوافذ وابواب) في الجدران الداخلية او الخارجيه او الانشائية في بناية قائمة .	٢٥٠		عن كل فتحة
١٤ـ رسوم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوفات		١	رســم مقطوع
١٥ـ اشغال قسم من الرصيف خلال مدة البناء	٥٪		من قيمة الرســم
١٦ـ رسم تجديد رخصة البناء الجديد بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٪		» » »
١٧ـ عن اي انشاء آخر يتطلب اجراؤه رخصـــة لم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه .	٢٥٠		رســم مقطوع

المادة ٤ ـ تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام الى المجلس البلدي قبـــل اصدار اية رخصة ويكون تاريخ صدور الرخصة التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ويجري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجـــدد الرخصة في وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ التجديد .

المادة ٥ ـ تستثنى المباني التي تنشئها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واماكن العبادة العامة من دفع اية رسوم.

المادة ٦ ـ تستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية الموجودة نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

المادة ٧ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويل بناية من صنف الى آخر رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق.

المادة ٨ ـ اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن كل قسم منها الرسم المقرر للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

المادة ٩ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقا للشروط المدرجة في الرخصة والتعليمات المصدقة .

المادة١٠ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون قد ترتب عليه من التبعات بمقتضى اى تشريع او قانون معمول به .

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاه كما ذكر آنفا على ان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اى طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

ج ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعامل في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة وافية .

د ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء اثناء انشائة .

هـ ـ ان لا يسمح باستعمال البناء للسكن اثناء الانشاء .

و ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله او في الارض او في الطرق المجاورة له بعد انجاز عمليات البناء او في اثناء اي دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الانقاض وتستوفي البلدية نفقات ازالتها من مالك البناء بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية .

المادة١١ ـ كل مخالفة لهذا النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء .

المادة١٢ ـ ١ ـ كل من قام باى عمل مخالف لاي نص في هذا النظام .

٢ ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب اي اخطار يكون قد وجهه اليه المجلس عملا بمقتضيات هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام باي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها المجلس في اخطاره يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة١٣ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٥٩

نظام مشروع كهرباء بلدية سلفيت

صادر عن مجلس بلدية سلفيت وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام مشروع كهرباء بلدية سلفيت لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية سلفيت وتعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية سلفيت وتعني كلمة (البلدية) بلدية سلفيت . وتعني كلمة (المشروع) اشغال توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها كما انها تشمل جميع الاجهزة والموجودات الخاصة لهذه الاشغال من منقول وغير منقول .

وتعني كلمة (الوصلة) الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة التي تملكها البلدية والتي تستعمل في توليد التيار الكهربائي من هذه الشبكة الى المشترك .

وتعني عبارة (رسم الربط) الرسم الذي يدفعه المشترك لربط كل عداد في عقاره بالوصلة .

وتعني كلمة (المسكنة) التيار الكهربائي الذي يستورد للشؤون المنزلية دون انارة

وتعني كلمة (العداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك.

وتعني كلمة (المشترك) اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقاً لاحكام هذا النظام .

وتعني كلمة (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع بدل استهلاك الكهرباء .

وتعني كلمة (العقار) الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مبنياً عليها ام خالية من البناء وسواء كانت عامة ام خاصة .

وتعني كلمة (شهر) شهراً شمسياً .

ويعتبر المفرد شاملا للجمع والجمع شاملا للمفرد ويعني حرف (و) حرف (او) والعكس بالعكس وذلك حسب سياق النص او ما يسمح اعتباره كذلك .

المادة ٣ – يتولى المجلس امر القيام بالمشروع وادارته .

المادة ٤ – يجوز لاى موظف من موظفي البلدية مفوض من المجلس البلدي ان يدخل اي عقـــار لفحص اجهزة الكهرباء على اختلاف انواعها او لقطع التيار الكهربائي او اعادته وذلك في اي وقت بين الســـاعة السابعة صباحاً والساعة السابعة مساء وكل من اعترض او اعاق اي موظف كهذا عن القيام بواجبـاته يعاقب بعد الادانة بالعقوبات المنوص عنها في هذا النظام .

الماده ٥ – ١ – يجب على كل شخص يرغب في توريد الكهرباء اليه ان يقدم في باديء الامر طلبا كتابيـاً بذلك الى المجلس . وفق النموذج الذي يضعـه المجلس وللمجلس الحق في الموافقة على اي طلب يقدم اليه او ان يرفضه .

٢ – يعين المجلس عندئذ الشروط التي يوافق بها على الطلب بما في ذلك مقدار التامين ويجوز له ان يرفض توريد الكهرباء الى ان يتم تنفيذ تلك الشروط ودفع التامين .

٣ – حينما يتسلم المجلس موافقة الطالب الخطية على الشروط المذكورة يسجل الطالب كمشترك .

المادة ٦ – يجب على المشترك ان يعقد مع المجلس عقدا يشتمل على الشروط التي يعينهـا المجلس لتوريد الكهرباء اليه وفق احكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا النظام وان يدفع جميع الرسوم والمصـاريف المتعلقة بذلك العقد .

المادة ٧ – ١ – حينما يسجل المجلس مشتركا يتولى هـذا المشترك على نفقته اقامة التمديدات والاجهزة الخـاصة في عقاره وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط المعينة من قبل البلدية .

٢ – لا يحق للمشترك احداث اي تمديدات اضافية الا باذن خطي من المجلس تراعى فيهشروط العقد .

٣ – يسمح للمشترك بان يقسم التمديدات في العقار الى قسمين احدهمـا للانارة والاخر للمسكنة وفي هذه الحالة يجب تركيب عدادين لتسجيل الاستهلاك الكهربائي .

المادة ٨ – يقوم المجلس بربط اجهزة الكهرباء للمشترك بوصلة البلدية ويدفع المشترك رسم الربطـة ومقداره خمساية فلس ويتحمل المشترك عدا رسم الربط جميع النفقات والتكاليف التي يقتضيهـا ربط البلدية للاجهزة الكهربائية بوصلة البلدية بالغـاً ما بلغت وتصبح جميع ادوات واسلاك هذا الربط الذي يتحمل المشترك مصاريفه حقا من حقوق البلدية ومالا من اموالها فلا يجوز الرجوع عليها بشيء منها مهما كانت الظروف والاحوال .

المادة ٩ – يجب على المشترك عندما يسجل اسمه لدى المجلس ان يدفع التـــامين المقرر الى صندوق البلدية ويحق للمجلس ان يستوفي من التامين المذكور اي بدل او رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك وفق احكام هذا النظام ويجب على المشترك في حالة تغيير محل اقـامته او تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لضبط قيمة استهلاكه وان لم يفعل ذلك يعتبر ملزماً بجميع ما يسجله العداد فاذا لم يسجل الغداد شيئا او سجل اقل من الحد الادنى فان احكام المادة (١٠) ٢ تسري على المشترك المذكور .

المادة١٠ – ١ – يعين المجلس في قرار يتخذه بدل استهلاك الكهرباء ومبلغ التأمين وغير ذلك من الرسوم والمصاريف التي يقتضيها المشروع ويجوز للمجلس تغيير هـــذا البدل وهذه الرسوم والتأمينات من وقت لآخر وتعديلهــــا .

٢ – الحد الادنى للاستهلاك الشهري اربع كيلوات من كل نوع من نوعي الاستهلاك الكهربائي المنصوص عليها في المادة (٧) ف (٣) من هذا النظام فـاذا كانت مقطوعية المستهلك للكهرباء في اي شهر اقل من الحـد الادنى او انه لم يستهلك في اي شهر شيئاً فعليه ان يدفع الى البلدية هذا الحـــد الادنى عن ذلك الشهر .

المادة١١ – ١ – تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب وبحساب الكيلوات.

٢ – اذا اقتنع المجلس بان في عــــداد الكهرباء خللا او بانـه لم يسجل الكميـة الصحيحة للكهرباء المستهلكة او بانه مكسور او معطوب تقدر رسوم الكهرباء وفق ما يراه المجلس ويكون قرار المجاس في هذا الشأن مبرماً .

٣ – يكون العداد ملكا للمشترك على ان يكون من النوع الذي يوافق عليه المجلس .

٤ – لا يحق لاي شخص خلاف الموظف المعين من المجلس ان ينقل العداد من مكانه او يزيله او يتعرض له باية صورة اخرى .

٥ – اذا طرأ على العــــداد خلل او عطب او كسر او احتراق فعلى المشترك ان يراجع البلدية حالا لتقوم باصلاحه على نفقته بعد دفع الرسوم التي يعينها المجلس . فـاذا رأى موظف البلدية المفوض انه لا يمكن اصلاح العداد يصبح المشترك ملزماً بتغييره على نفقته وفق الشروط المعينة .

المادة١٢ – ١ – يرسل المجلس او الموظف المفوض من المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمـــة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن توريد الكهرباء اليه ، ويجب على المشترك ان يدفع المبلغ المستحق عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تسلمه القائمة المذكورة .

٢ – اذا تخلف المشترك عن دفع ذلك المبلغ خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة فللمجلس او رئيسه الحق في قطع التيار الكهربائي عنه واستيفاء المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين الذي دفعه .

٣ – اذا زاد المبلغ المستحق على قيمة التامين يحصل المبلغ المتبقى كما تحصل ضرائب البلدية .

٤ – اذا قطع المجلس او رئيسه التيار الكهربائي عن المشترك عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (٢) من هذه المادة فلا يعاد ربطه الا اذا دفع المشترك المبالغ التالية .

أ – ١ – المبلغ المستحق عليه غير المدفوع او

٢ – اذا كان ذلك المبلغ قد استوفي من التامين فالمبلغ الذي حسم من التامين .

ب – الرسوم التي يقررها المجلس من اجل اعادة ربط الكهرباء ونفقات الربط .

المادة١٣ – ١ – يحق للمجلس ان يقطع التيار الكهربائي عن المشترك في الاحوال التالية :

أ – اذا عبث المشترك بعداد الكهرباء او ازاله او تعرض له باية صورة اخرى او

ب – احدث اي تغيير في جهاز الانارة داخل عقاره او خارجه دون ان يحصل على موافقـــة المجلس او .

جـ ـ عارض الموظف المفوض عن تأدية واجباته .

د ـ تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد عقد الاشتراك في الكهرباء المعقود معه .

٢ ـ اذا قطع المجلس التيار الكهربائي عن المشترك عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة فلا يعاد ربط الكهرباء الا اذا قام المشترك بما يلي :

أ ـ قدم ضمانة يقتنع بهـا المجلس بانه سيمتنع عن المخالفات المنصوص عليهـا في الفقرة (١) من هذه المادة .

ب ـ دفع الرسم الذي يقرره المجلس من اجل اعادة ربط الكهرباء ونفقات الربط .

٣ ـ في حال صدور قرار من المجلس بقطع التيار الكهربائي عملا بالصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من هذه المـادة يجوز لاي موظف من موظفي المجلس او لاي شخص اخر مفوض ان يدخل في اي وقت من الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء الى عقار المشترك من اجل قطع توريد الكهرباء او توقيفها او فصلها او تحويلها .

المادة١٤ ـ يجوز للمجلس ان يعفي من بدل استهلاك الكهرباء اعفاء كليـا او جزئيا ما يختـاره من اماكن العبادة والمدارس والدوائر الرسمية والمؤسسات الخيرية والمعـاهد الصحية ، وللمجلس متى اراد ان يرجع عن قرار اعفائه هذا او يعدله لاي من هذه الاماكن المعفـاة من رسم الكهرباء بشرط ان يخبر المسؤول عن المكان الذي يريد استرداد اعفائه او تعديل هذا الاعفاء حياله باشعـار خطي يرسل اليه .

المادة١٥ ـ ان كل قائمة حساب او مذكرة طلب او اشعار او اخطار او اي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظام بوجوب تبليغها الى المشترك يعتبر انه بلغ اليه تبليغاً كافياً اذا ارسل اليه بالبريد العادي او سلم اليه شخصياً او سلم الى المحل الذي يتعاطى عمله فيـه او الى اى فرد بالغ من افراد عائلته يقيم معه في مسكنه او اذا الصق على باب محل العمل او السكن .

المادة١٦ ـ اذا رغب المشترك في قطع الكهرباء عن عقاره فعليه ان يبلغ رئيس البلدية ذلك خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الاقـل وعلى رئيس البلدية حينئذ قطع التيار ويكون المشترك مسؤولا ومكلفاً بدفع قيمة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة١٧ ـ ١ ـ البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن قطع التيار الكهربائي لاى سبب من الاسباب .

٢ ـ تحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي لتصليح الخطوط والاجهزة او لاى سبب اخر ، من غير ان يؤثر ذلك في المبالغ المستحقة لها او التي قد تستحق لها بمقتضى هذا النظام .

٣ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقـع من اضرار او اصابات تنيجة لخلل في التمديدات الداخلية للمشترك .

المادة١٨ ـ يجوز للمجلس ان يقوم بالاشغال المطلوبة من المشترك او المكلف على نفقة هـذا المشترك او المكلف بعد اخطاره بوجوب انجازها خلال المدة التي يعينها المجلس .

المادة١٩ ـ كل من خالف اى حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامـة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها .

المادة٢٠ ـ يلغى اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩

نظام انشاء الشوارع وصيانتها فى بلدية سلفيت

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام انشاء الشوارع وصيانتها في بلدية سلفيت لسنة (١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حـدود منطقة البلدية وفقا لاى مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٣ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب ـ يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفاً الى الحد الذي يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمئـة من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٤ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد على ٢٥٪ من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٥ ـ اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال سنة من تاريخ القرار المتخذ بهـذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٦ ـ ١ ـ يعتبر مخالفاً لهذا النظام كل من :

أ ـ بنى او انشأ او اقـام او ابقى حائطا او سياجاً او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه او

ب ـ غطى أو اعاق مجرى مكشوفا او مصرفاً او قناة واقعة على جانب اي شارع عام او

جـ ـ وضع صندوقاً او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شـارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيـام به او تعطل او تعوق حركة السير في الشوارع وقتا اطول ممـا هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

٢ ـ اذا ظهر في اية حـالة من الاحوال ان صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اي مواد اخرى قد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافاً لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل خلاف ذلك .

٣ ـ ليس في هذه المـادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة انشاءات موقتة في اي شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٧ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع عام او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيـه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل في التصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشـارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المأمور المفوض منه ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس او المامور المفوض منه .

المادة ٨ ـ اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئراً او حفرة او اي مكان اخر في حـالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او في تسييجـه او لاي سبب اخر يرسل المجلس اخطاراً خطياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته او اقامة سيـاج حوله وفي الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها المجلس .

المادة ٩ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ١٠ ـ ١ ـ كل من قام باي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام .

٢ ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب اي اخطار يكون قد وجه اليه من المجلس عملا بمقتضيـات هذا النظام وطلب منه بموجبه القيـام باي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددهـا المجلس في اخطاره.

٣ ـ وكل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه المجلس بموجب احكام هذا النظـام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١
نأمر بوضع النظامين الآتيين : ـ

١ ـ نظام تعديل نظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٩ .
٢ ـ نظام تعديل نظام المياه لبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٩ .

١٩٥٩/١١/٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير
الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة
والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير
العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نظام تعديل نظام المياه لبلدية العقبة

رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تعديل نظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٩) ويقرا مع نظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة ١٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٢ ـ تستوفي البلدية خمسين فلساً ثمن كل متر مكعب استهلكـه المشترك ويكون الحد الادنى لاستهلاك اي مشترك مائتين وخمسين فلساً شهريا وتجري المحاسبة بالمياه شهريا .